

وصوبها بالجو ازلان القاعدة ان الما ينزل مقابلة الافضل بغيره خلا في
الاولي **قوله** وكذا وجوب المنع لان الجواز حيث لم يعمم على تول
الغسل لعد هذا اضر مما في الما **قوله** وان استجاب **قوله**
ان ليست بعد غسلها منه الخفيف على طهارة ودم الاستحاضة في
ابطال الوضوء على حكم السلس كما سبق **قوله** وانظر **قوله** **قوله**
اي هل يغتفر كقوله **قوله** لسافر وكذا غير المسافر ان صنف
المهارة **قوله** لا يطرح غسل الكعبة بعد ان يقتضي نية المنع فليجبه
بان جعل نية غسل الكعبة ان تكون لابسا الخف والاخذ وب فقط
وهذا الادلة عليه فلهذا الرواد بالذن هنا مطلق الطلح السائق
بالعمية ولفعل اصل العبارة سموت من العرافة في الذي
لا يعمدون بين البدن والعمية وان لم ينزل يوم الكعبة نذير
تدبر كل اسبوع للخلاف في ذلك **قوله** لانه الطلوع ابي الاكل والعميد
للمسلة **قوله** وان وقع ذلك في صلاة بطلت ويكون الغزاة وينبغي
تظير ما سبق في اجبيد الا احد الا اني عشر في الكعبة **قوله** لم يكن
له المص علم لانه لم يلبس على طهارة لان وضع الرجل في الساق
ليس لبس الخف فقد **قوله** الرقعي اي بعد الفراغ كما هو الوضع
لان رضى الخبز كرضي الكلب **قوله** بله كجيد اورا مسر فيه ان ما ذكر
متقولا انما عدم النقلة له المطر النازل مثلا على الخف وبقده فالان
استراط النقلة على قاعدة المنع **قوله** جازي الرواديه جازي غليل
واكتفيته سعال الما في الرواديه **قوله** فيما يظهر لم يجزم قال في التوضيح
لا احتمال ان استنجى الما لا يخرج عن حكمه كما سهال البطن الناصر والفرق
ان الخيض احد في موهوم خذ وجب بتفسيره في المحدث **قوله**
تسلكها الخ وذلك احتياطا كما انه العني في العمد احتياطا في الخوض
قوله لا احتمال كونه غير جيفي انا يحتاج لهذا في قضاء الصلاة اذ
المسوم

مسألة

المسوم يقتضي عليه كل حال **قوله** في سماع انه القايم الى شغلا
سماع ابن القاسم في ناضر كجيفي واليك كاتبة في تعجيل العلم وحها
غير ما سبق **قوله** كراهة اقدامها ليللا تقدر نفسها **قوله** ولا
المخرج انظر هل يدخل هذا في قولنا **قوله** على ان الناصب ذكره
بعد اتمامه لانه محترزه **قوله** من قبل انظر التفتة هل تجزى على
نقضي الوضوء ونحوه من ذل الير من ذلة المعدة **قوله** يمكن جعلها فيه ان
من يكس جعلها من اربعة ثم اذا نزل الدم من قبلها ولا تقضي على
المسفر ولا الاربعة **قوله** ولم يقطع النساء بعد به باجبه
لصفتة دونها وبالاربعة فلا يسال فيها النساء **قوله**
تستلكن مثلها اذا اختلفت **قوله** كبت ستة اوسبع الا وهذه
لا يحتاج فيها للسؤال **قوله** تهامة بكسوا اوله ما الخف من بلاد
البحر والاربع يومه وكلام الامام هذا اذ ليله على انه لا يجزى قبل
التسبع **قوله** من تمام التمره في الكعبة هو ممي قول بنمسي
قوله لم يجز في ايشال هو احتراز عن الخارج من صفتة يكس
جها عقلا لامادة كد ون التيمه وكذا الايست **قوله** فاقلم
لا حد له تيمم على قول خمسة عشر من هذا اذ لم يجد الدون
اي لحد له زنا وكذا انزوا **قوله** بالنسبة للعبادة وفي العمد
يوم او يفتي منه ذ وبال بحسب ما يقوله النساء العارقات انه
جيفي وعند المشافهة لا يكون جيفي في العبادة الا اذا
دام يوما وليلة وعند اكتفيته لثلاثة ايام وفي فسحة في عبادة
النساء **قوله** ام لا الاولي اولا **قوله** بخلاف المستحاضة بعد نفض
شهر اي فاذا جرت بعد نفض شهر لا يفتي التيمم كما هنا
بل تفسره ويكون حينما جرت في ايامه فلهذا **قوله** الم